

قرار المجلس التنفيذي رقم (3) لسنة 2014

بتشكيل

اللجنة العليا لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في إمارة دبي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (29) لسنة 2006 في شأن حقوق المعاقين وتعديلاته، وعلى القانون رقم (3) لسنة 2003 بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي، ويُشار إليه في هذا القرار بـ "المجلس التنفيذي"، وعلى القانون رقم (2) لسنة 2014 بشأن حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في إمارة دبي،

قررنا ما يلي:

تشكيل اللجنة

المادة (1)

تُشكّل بموجب هذا القرار لجنة دائمة تسمى "اللجنة العليا لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في إمارة دبي" برئاسة الشيخ منصور بن محمد بن راشد آل مكتوم وعضوية كل من:

- 1- أمين عام المجلس التنفيذي
 - 2- القائد العام لشرطة دبي
 - 3- رئيس مجلس الإدارة والمدير التنفيذي لهيئة الطرق والمواصلات
 - 4- مدير عام بلدية دبي
 - 5- مدير عام هيئة الصحة في دبي
 - 6- نائب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب لمؤسسة دبي للإعلام
 - 7- مدير عام هيئة تنمية المجتمع في دبي
- نائباً للرئيس
عضواً
عضواً
عضواً
عضواً
عضواً
عضواً

- 8- رئيس مجلس المديرين ومدير عام هيئة المعرفة والتنمية البشرية عضواً
9- أمين عام مجلس دبي الرياضي عضواً
10- السيد/ ماجد عبدالله مرشد العصيمي - ممثلاً عن ذوي الإعاقة عضواً
ويُشار إليها فيما بعد بـ "اللجنة".

اختصاصات اللجنة

المادة (2)

تتولى اللجنة القيام بالمهام والصلاحيات التالية:

- 1- إقرار السياسات والخطط والمبادرات الكفيلة بحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وضمان تمتعهم بحقوقهم المقررة بمقتضى التشريعات السارية ورفعها إلى المجلس التنفيذي لاعتمادها، ومتابعة تنفيذها.
- 2- اقتراح التشريعات الخاصة بحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ودمجهم في المجتمع.
- 3- اعتماد القواعد والضوابط والأولويات المتعلقة بالاحتياجات الأساسية اللازمة لرعاية وتأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة ودمجهم في المجتمع.
- 4- إقرار أطر التعاون والتنسيق بين الجهات المعنية بشؤون الأشخاص ذوي الإعاقة، وتفعيل آلية التواصل بين تلك الجهات واللجنة.
- 5- وضع أطر الرقابة والإشراف على تطبيق القرارات والتوصيات الصادرة عنها.
- 6- بناء الشراكات اللازمة مع القطاع الخاص في الإمارة بهدف مساهمة هذا القطاع في حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على الحقوق والمزايا المقررة لهم.
- 7- دراسة التقارير الدورية التي ترفع إليها من الجهات المعنية بخصوص المعوقات التي تحول دون تطبيق التشريعات السارية في الإمارة بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة، ووضع الحلول المناسبة لتذليل تلك المعوقات.
- 8- وضع الأنظمة والسياسات المتعلقة بتضارب المصالح التي تدخل ضمن نطاق أعمالها.
- 9- تشكيل لجان فرعية متخصصة لمعاونتها في أداء مهامها.
- 10- أية مهام أخرى يتم تكليفها بها من قبل رئيس المجلس التنفيذي.

مهام رئيس اللجنة

المادة (3)

يتولى رئيس اللجنة الإشراف على أعمالها ونتائج اجتماعاتها ومتابعة تنفيذ توصياتها وقراراتها، وتكليف أعضائها بأية مهام تمكنها من القيام باختصاصاتها المقررة بمقتضى أحكام هذا القرار، والإشراف على قيامهم بتلك المهام.

اجتماعات اللجنة

المادة (4)

- أ- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو نائبه في حال غيابه مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر أو كلما دعت الحاجة، وذلك في الزمان والمكان اللذين يحددهما، وتكون اجتماعاتها صحيحة بحضور أغلبية الأعضاء على أن يكون رئيس اللجنة أو نائبه من بينهم.
- ب- تتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يُرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع.
- ج- تُدَوّن قرارات اللجنة في محاضر يوقع عليها رئيس الاجتماع والأعضاء الحاضرون.
- د- للجنة الاستعانة بمن تراه مناسباً من ذوي الخبرة والاختصاص، على ألا يكون له صوت معدود في مداولاتها.
- هـ- يكون للجنة مقررٌ يتم تعيينه من قبل رئيسها يتولى توجيه الدعوة لعقد اجتماعاتها، وإعداد جداول أعمالها، وتحرير محاضر اجتماعاتها، بالإضافة إلى أية مهام أخرى يتم تكليفه بها من رئيس اللجنة.

الفريق التنفيذي للجنة

المادة (5)

يُشكّل رئيس اللجنة فريقاً تنفيذياً برئاسة أحد موظفي الأمانة العامة للمجلس التنفيذي وعضوية ممثلين عن الجهات الممثلة في اللجنة، وتُحدّد اللجنة مهام وصلاحيات الفريق التنفيذي.

التقارير الدورية

المادة (6)

- أ- يرفع رئيس اللجنة تقارير دورية إلى المجلس التنفيذي تتضمن نتائج أعمال اللجنة وإنجازاتها والمعوقات التي تعترضها والحلول والمقترحات التي توصي بها.
- ب- ترفع الجهات المعنية إلى اللجنة تقارير دورية تتضمن الإجراءات والتدابير المتخذة من قبلها لضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بحقوقهم المقررة بمقتضى التشريعات السارية، والمعوقات التي تحول دون تمتعهم بهذه الحقوق.

الدعم الفني والإداري

المادة (7)

تتولى الأمانة العامة للمجلس التنفيذي تقديم الدعم الفني والإداري اللازم للجنة ولل فريق التنفيذي التابع لها.

إصدار القرارات التنفيذية

المادة (8)

يُصدر رئيس اللجنة القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

السريان والنشر

المادة (9)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم

ولي عهد دبي

رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ 25 فبراير 2014م

الموافق 25 ربيع الثاني 1435هـ